

موخر وعليهن متعلق بما تعلق به الخبر من الكسوة والاستقرار  
**الطلاق** اي التطبيق الذي يراجع بعده **مرتان** اي انسان فاستقام  
اي تعليم امساكن اذا ارجعتوهن بعد الطلقة الثانية **معموف**  
من غرضه او **تبريح** ارسالهن **باحسان** بالطلقة الثالثة  
او بان لا يراجع ما بعد الطلقة الثانية حتى تبين قول الطلاق مرتان  
مبتدا وخم لا بد من حذف مضاف لي مطابق الخ مبتدا اي عدد  
الطلاق المشروع منه الرجعة مرتان وانما اول الطلاق الذي  
هو اسم مصدر بالتطيق الذي هو مصدر لم يطابق قوله او  
تشرع باحسان **ولا يحل لكم** ايها الازواج **ان تأخذوا**  
**مما اتيتموهن من المهور شيئا** اذا طلقتموهن **الا ان يخافا** اي  
الزوجان **ان لا يقيما حدود الله** اي الايات بما حده الله  
من الحقوق وفي قوله **سبعة** يخافا بالسب للمفعول والالف  
تايب فاعل والامل الا ان يخاف الولاة الزوجين فالولاة  
فاعل والزوجين مفعول به تحذف الفاعل الذي هو الولاة  
وقام ضم الزوجين مقام الفاعل وحيلة ان لا يفتا بدل لشمال  
من الضم في تخافا البنز للمفعول وهو الالف في محل رفع  
واصل **تعيما** يتو ما نقلت كسرة الواو الى الساكن قبلها  
ثم قلبت الواو الى الكسرة بعد كسرة والخوف الحذف من  
الشيء هو باق على بابيه وقيل هو بمعنى العلم او الظن **الطلاق**  
فان

**فان ختمت** ايها الزوجان **الحكام** ان لا يقيما حدود الله اي  
ما حد من الاحكام **فلا جناح عليهما** فيما افندت به نفسيهما  
من المال ليطلقها اي لا يخرج على الزوج في اخذه ولا على الزوجة  
في بذله وهذا الشرط لا مفهوم له ولا فيجوز على عوض وان لم  
يخاف **تلك** الاحكام المذكورة **حدود الله** وهي ما شرع الله تعالى  
فيها **ولا تعصه** **فلا لعنة** وها اي فلا تنقدها بالمخالفة  
وقوله **فان** **ومن يتعد حدود الله** فاولئك هم الظالمون  
تعتيب المتهني بالوعيد مبالغة في التهديد قوله **فلا تعصه**  
اصلة **تعتد** يوتوها **فاستغلت** الضميمة على الساكنة فتمت السا  
لالتعا الساكنين وضم ما قبل الواو لتصح فوزن الكلمة فتفتحوها  
فالم الساكن وقوله **ومن يتعد من شرطية** في محل رفع بالابتداء  
والخبر مفعول الشرط على الصحيح لانتماله على الغير القايده على المبتدا  
وقوله **فاولئك** جواب الشرط وفعل الشرط مجزوم بحذف الالف  
وهما **اولئك** لفظ من فافردي قوله **ومن يتعد** وعلى معناها  
ثانيا مجمعة في قوله **فاولئك** هم الظالمون **فان طلقها** الزوج بعد  
الثلثين **فلا تحل له** من بعد اي بعد الطلقة الثالثة **حتى تنكح**  
**اي تزوج زوجا غيره** ويطلقها كما في الحديث رواه الشيخان  
**فان طلقها** الزوج الثاني **فلا جناح عليهما** اي الزوجين والزوج  
الاول **ان يتراجعا** الى النكاح بعد انقضاء العدة **ان طنا ان يعتما**  
**حدود الله** اي ما حده الله وشرعه من حقوق الزوجية وهذا  
الشرط لا مفهوم له ولم يعمل ان علما يدل قوله ان طنا لان اليقين فيهما